

السنن في النوب وحب في الصاوه كون المستر في الصاوه
وحب في الجماع والحره والحوار فوكم الوضوء والجماع
مسلم ولكن حب في الما وهو القدر المشترك في هذا
الوقت وغيره فاذا استغنى عن غير ذلك كان في الجماع لا يتعين
ذلك في الوضوء بل يتعين القدر المشترك بين هذا الوقت
وغيره والخصيصيات ستا وطله من اللين ومثال ذلك
عند دوران الخول في الركاه وعدم الحيض في الصاوه فان
الوجوب لسبب عدم الحيض في غير من الموانع وكذا عند
الماء فان المهم في هذه لابه وكذا اكل الميتة عند عدم المباح
او السبب في وجوبه في كل حفظ النفس عند عدم المباح و
عدم الخصله الذي من حصول الوجوب لم يتب في الظاهر والبره
كما في الظاهر فان السبب هو الظاهر فيجب به الصوم عند عدم
العقوب ومثال ذلك الوجوب في الجسد المخرج منه الزكاه
عما او ايها او تقدا او فونا في الفطره والكفاره ومثال
الوجوب عنه وهو جنس الخول في احزبه شهر رمضان في
الركان واليه زوجة كانت واي صيف كان ومثال ذلك
مثله كل سلف له مثل مضمون وجزا الصد ومثال ذلك
اليه والتالي الصوم والمعنى حسن العزوت ودحوال اللين
ايه لياه اتفق والوصول اليه مشاهده الجدار وسماع الاذان
لما

المساو في النهايه في العزل هذه عشر استمرت كلها
في تعاقب الوجوب ليعني في كل واحد واحد منها
لخصه وصيته **فان** الامر الخبير يتعلق بقدر المشترك
وهو مفهوم لحد بل لا يتغير فيه ويتعلق بالخبر لخصوصا
لا يوجب عليه غير واحد كما في جوارها لاجل المحرم
وهل يصح المعنى الخبير اذ من منه بعضهم لان متعلقه وهو
لحد الذي هو مشترك بينهما فخرج جميع افراد لانه لو
دخل فرد في الوجوب لدخل في ضمنه المشترك وقد جرد في
لو يقال يتقصر الحين والام والبت فانه منهي عن الترخ
بانه اشاقول الحرم هنا ليس عن الترخ في ما يتعلق
بالجموع عينا في المشترك بين الافراد والمكان المطاوع
يدخل في ماهية المجموع في الوجوب عدم الماهية في عدم
جز جز لجز لهما في الجز كان فاي اخذت تركها فخرجت
عنه النهي عن المجموع لانه نهى عن القدر المشترك لكان
الجز عن عمه المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع
عن العمه بولادة ليعينها وكذا في حصال الكفارات
لما وجب لمشارك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك
بالجملة ترك الجميع لولده بعينها من الحاصل لا يوجد في
على هذه الصورت الوضوء ويتعلق بالمجموع في المشترك ليعني